

**من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية**  
**Responsibility during protection and its role in**  
**promoting the principle of responsibility to protect**

سليمان شلباك\*، مركز البحث في العلوم الإسلامية  
والحضارة، الجزائر s.chelbak@crsic.dz

تاريخ القبول: 2020/10/27

تاريخ الاستلام: 2020/07/28

**ملخص:**

إن تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية كان الغرض منه تكريس الحماية الإنسانية وتحقيق مضمينها، خاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة.

ومع نهاية القرن الماضي وفي ظل عدم توفر إجماع دولي حول شرعية التدخل الإنساني، خاصة مع وجود ممارسات دولية بالتدخل عسكرياً من أجل وقف الجرائم والفظائع الجماعية، والتي كانت مرخصة من الأمم المتحدة كما حدث في العراق، ومبررة من الناحية الأخلاقية كما حدث في كوسوفو، إلا أنها من وجهة القانون الدولي تشكل مخالفة لقواعده نظراً للانتهاكات المصاحبة لتنفيذ هذا التدخل بشكل أو بآخر.

وفي ضوء تلك التجاذبات ظهر مبدأ جديد يوظف التدخل الإنساني عُرف باسم "مبدأ مسؤولية الحماية"، يقوم على ركائز محددة ويتوقف تنفيذه على المعايير التي أوردتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وتبناها المجتمع الدولي ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، إلا أن ما واجهه هذا المبدأ من تحدٍ أثناء تطبيقه على الأزمة الليبية كاد أن يعصف به، مما استدعى ضرورة تصويبه وإثرائه.

\* المؤلف المراسل

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية الحماية – السيادة – التدخل العسكري –  
الحماية الإنسانية – المسؤولية أثناء الحماية.

**Abstract:**

The internationalization of human rights through international conventions and agreements was intended to consecrate human protection and achieve its contents, especially after the protection of these rights became one of the basic objectives of the United Nations.

At the end of the last century, in the absence of an international consensus on the legitimacy of humanitarian intervention, especially with the existence of international practices of military intervention to stop mass crimes and atrocities, which were authorized by the United Nations as happened in Iraq, and morally justified as happened in Kosovo, From the point of view of international law, it constitutes a violation of its rules due to the violations associated with the implementation of this intervention in one way or another.

In the light of these drawbacks, a new principle framing humanitarian intervention, known as the “responsibility to protect” principle, which based on specific pillars and its implementation depends on the standards set by the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), It was adopted by the international community as part of the 2005 World Summit Outcome, but the challenge faced by this principle in its application to the Libyan crisis was almost overwhelming, necessitating its correction and enrichment.

**Keywords:** Responsibility For Protection, Sovereignty, Military Intervention, Protection Of Civilians, Responsibility During Protection.

**مقدمة:**

يقوم التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على استخدام القوة العسكرية، إذ تزايد هذا النوع من التدخل بعد نهاية الحرب الباردة وانهايار المعسكر الاشتراكي، وشهدت الساحة الدولية العديد من الممارسات سواءً على مستوى أحادي أو على مستوى جماعي، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة وحتى خارجها، وهو ما ولّد حالة من الرفض لدى العديد من الفقهاء وحتى الدول بما استوجب معه إيجاد إطار قانوني له، وهو ما تحقق بظهور مبدأ مسؤولية الحماية.

هذا المبدأ وإن كان لا يزال في بداياته إلا ان تطبيقاته في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وأبرزها النزاع الليبي عام 2011 وعجز المجتمع الدولي في تطبيقه على عدة نزاعات ومنها النزاع في سوريا منذ مارس 2011، والتي فاقت فيها الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية حد التصور بما جعل مصداقية الهيئة الأممية على المحك (مسلم، نبراس إبراهيم، 2015، ص 227). وقد كشفت تطبيقات هذا المبدأ على عدة عيوب استدعت وجوباً ضرورة تعديله وتقويمه بما يحقق الهدف الأساسي الذي أُبتدع من أجله ألا وهو الحماية الإنسانية، وذلك من خلال مبادرة دولة البرازيل فيما يُعرف بـ "المسؤولية أثناء الحماية".

فإلى أي مدى يمكن أن تساهم مبادرة المسؤولية أثناء الحماية في معالجة النقائص الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية وتفعيله بطريقة أمثل؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لتحليل ما تضمنه المبدأ واستخلاص مزاياه وعيوبه، والمبادرة التي جاءت لمعالجة وضبط معايير منع الانحراف به عن هدفه في ظل حاجة البشرية له.

**المبحث الأول: مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني**

إن التدخل الدولي من أكثر المواضيع غموضاً وإشكالاً ويأتي على رأسها التدخل الإنساني، ورغم الدراسات والأبحاث إلا أن هذا الأخير لا يزال يثير الجدل الفقهي، حيث أن كثرة اللجوء إلى هذا النوع من التدخل مطلع تسعينيات القرن الماضي أثار جدلاً كبيراً، خاصة بعد التحول عن طبيعته وهدفه من أغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة شكلت انتهاكاً فادحاً لمبدأ سيادة الدول وتدخلها في شؤونها الداخلية (مدافر، فايزة، 2019، ص105)، وصلت إلى حد استغلاله لإسقاط أنظمة الحكم في الدول المتدخل فيها، ومن أمثلتها التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق في مارس 2003.

وأمام هذا الإشكال الذي أثاره التدخل العسكري الإنساني ظهر مبدأ مسؤولية الحماية، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية ونشأته (فرع أول) وأساسه القانوني (فرع ثان).

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية ونشأته**

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات وتطورات دون أن يواكبها تطوراً في المفاهيم المعتمدة، ودون أن تشير جدلاً أكاديمياً تتبلور على إثره مفاهيم حديثة تفرض نفسها على الساحة الدولية، وبالتالي تدخل صلب القانون الدولي، ومن بين هذه المفاهيم "مبدأ مسؤولية الحماية" (العكر، سعد مفتاح أكريم عبد العالي، 2016، ص97).

وللتفصيل أكثر في هذا المبدأ لا بد من البحث في مفهومه ونشأته.

**الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية**

إن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فهو يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار والمصاعب، وذلك بتقديم المعونة والمساعدة لهم سواءً عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، وقد جاء هذا المفهوم نتيجة لما أثاره التدخل الإنساني من مخاوف وردود أفعال جعلت

تطبيقه مشوبا بغيب عدم المشروعية (العكر، سعد مفتاح أكريم عبد العالي، 2016، ص 97).

يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى حماية السكان المدنيين من التعرض لجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأيضا إلى مساعدة الدولة في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب.

هذه الجرائم الجماعية والتي قد يتعرض لها السكان المدنيون قد تكون بسبب عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية للمدنيين، وعند ثبوت ذلك يتولى المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة توفير الحماية للمدنيين وفقا للركائز الثلاث لمسؤولية الحماية (صالح، محمد محمود بدرالدين، 2012، ص 16).

#### الفرع الثاني: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

قبل ظهور مبدأ مسؤولية الحماية في أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ظهر كفكرة نظرية في كتابات وآراء بعض الفقهاء ممن حاولوا دحض فكرة السيادة المطلقة للدولة وكسر الحاجز الذي بقي عصيا في وجه تدخل المجتمع الدولي لحماية الإنسانية، والذي بدوره جعل من مبدأ مسؤولية الحماية موضع تردد لدى العديد من الدول.

#### أولا: التأسيس النظري لمبدأ مسؤولية الحماية

كانت الانطلاقة من مفهوم السيادة كمسؤولية، وهو المفهوم الذي أطلقه المفكر الفرنسي "ماريو بيتاتي" وأيضا السياسي الفرنسي "برنار كوشنير" منذ أواخر الثمانينات وهو "الحق في التدخل"، ومن أجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية نادوا بحق الدول وواجبها بالتدخل، كما أكدوا على الواجب الأخلاقي للمنظمات الإنسانية بتأمين المساعدة (الرحباني، ليلي نقولا، 2011، ص 81).

أما المفكر الفرنسي "برتران بادي" فقد كان رأيه في السيادة أشد انتقادا، حيث عبّر في كتابه "عالم بلا سيادة" بأنها كانت فيما مضى تؤكد بأنها

صاحبة الأمر والنهي بصفة مطلقة؛ ولكنها لم تعد اليوم سوى مبدأ من مبادئ عديدة أخرى قد تناقضه مباشرة (برتران، بادي، 2001، ص19).

كما تحدث في كتابه عما أسماه "وهم السيادة"، داعياً إلى نمو الوعي العام بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات السلام، والبيئة، والصحة، والسكان، والتنمية البشرية، وحتى الأمن (السبعوي، مجيد خضر أحمد، 2016، ص23).

وفي القارة الإفريقية برزت آراء وأفكار الدبلوماسي السوداني "فرانسيس دينغ" مع مجموعة من الباحثين من خلال كتاب بعنوان "السيادة كمسؤولية - إدارة الصراع في إفريقيا" والصادر عن معهد "بروكنز" الأمريكي عام 1996، تطرق فيه الباحثون إلى إشكالية السيادة ومسؤولية الدولة، وتوصلوا إلى أن هذه الأخيرة يجب أن تتضمن شقين من الالتزامات؛ الالتزام الأول هو التزامها تجاه شعبها، والثاني هو التزامها أمام بقية الدول، وأن الدولة يجب أن تتحمل المسؤولية أمام شعبها إذا ما مارست مضامين السيادة بشكل يخالف مصالحه، وأنها تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي إذا أخفقت في تحمل المسؤولية أمام شعبها وبلغ هذا الإخفاق حداً لا يمكن احتمالته (سنجاري، سلوان رشيد، 2016، ص125).

وهنا نجد أن كل هذه الأفكار والآراء سبقت ما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعروفة اختصاراً بـ "ICISS"، وأيضاً التقارير المتلاحقة - فيما بعد - للأمم المتحدة، بل وحتى شكلت مصدراً و منطلقاً لما جاء فيهما.

#### ثانياً: نشأة مسؤولية الحماية في النصوص الأممية

تعود النشأة الفعلية لمبدأ مسؤولية الحماية إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والذي قدمته في ديسمبر 2001، وورد في هذا التقرير أن اللجنة تسعى في كل مشاوراتها إلى التوفيق بين هدفين هما: تعزيز سيادة الدول وليس إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها، وأن التوفيق بين هذين الهدفين هو أمر أساسي، مركزاً على ضرورة تبني مفهوم جديد للسيادة

يتقبل ممارسة التدخل الدولي في ظروف وحالات إنسانية بالغة الشدة (الجمعية العامة، 2002، A/57/303).

وفي هذا الصدد يرى "غاريث إيفانز" أن سيادة الدولة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية - كما جاء في تقرير اللجنة - ليست رخصة للدولة لقتل مواطنيها وإنما تعني التزام الدولة ومسؤوليتها عن حماية سكانها ورعاياها، وهو ما ينبثق عنه مسؤولية مزدوجة: في الخارج، احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل، احترام كرامة كل الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بكفالة وتعزيز حقوق الإنسان (إيفانز، غاريث، سحنون، محمد، ريف، ديفيد، 2004، ص12).

وفي كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2003، نبه الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن الأمم المتحدة قد بلغت مفترق طرق، ويمكنها التصدي للتحديات والتهديدات المعاصرة، أو قد تتعرض للانحيار بسبب الاختلاف المتزايد بين الدول والجراءات التي تتخذها من جانب واحد، وعلى إثر هذا أنشأ الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عام 2003 (صالح، محمد محمود بدرالدين، 2012، ص37).

أصدر هذا الفريق تقريره تحت مسمى "عام أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" في 2 ديسمبر 2004، والذي جاء فيه: أن التقرير يؤيد القاعدة الأخذ في الظهور والمتعلقة بالمسؤولية عن حماية المدنيين من العنف على نطاق واسع، وهي مسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق السلطات الوطنية، وعند فشل هذه الأخيرة أو عدم رغبتها في منعها تكون على عاتق المجتمع الدولي حينئذ مسؤولية إضافية أن يتصرف، من خلال العمليات الإنسانية وبعثات المراقبة وممارسة الضغط الدبلوماسي وباستعمال القوة كمالأخير يمارسه وينفذه مجلس الأمن، وفي حالة اللجوء إلى الخيار الأخير فإن هذا يعني أيضا التزاما دوليا بإعادة البناء (صالح، محمد محمود بدرالدين، 2012، ص40).

أثمرت هذه الجهود على تأييد أكثر من 150 رئيس دولة و حكومة لهذا المبدأ من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تم التوصل

إليها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في القرار 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 (مسلم، نبراس إبراهيم، 2015، ص50)، باعتبار أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وفي حالة عجز قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي وذلك باتخاذ ما يراه ملائماً من التدابير السلمية للمساعدة في حماية السكان، وفي حال فشل هذه الأخيرة يمكن اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، وهو ما أوردته الفقرتين 138 و 139 من ذات القرار (الجمعية العامة، 2005، S/RES/60/1).

ولتفعيل هذا المبدأ وتكريسه واصل الأمين العام السابق "بان كي مون" جهود سلفه، حيث أصدر تقريراً حول متابعة "تنفيذ مسؤولية الحماية" بتاريخ 12 جانفي 2009، أكد فيه أن تفعيل هذا المبدأ يكمن في وضع استراتيجية لدعم الركائز الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية، هي: مسؤولية الدولة عن الحماية؛ والمساعدة الدولية وبناء القدرات؛ والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 308/63 بتاريخ 7 أكتوبر 2009 (مدافر، فايزة، 2019، ص108).

وفي نفس المسعى، واصل الأمين العام السابق تقديم تقارير دورية حول هذا المبدأ الناشئ، فبتاريخ 14 جويلية 2010 استعرض في تقريره المعنون بـ "الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" بعض الحلول السريعة في حالة التهديد بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، تلاه تقريراً ثالثاً في 12 جوان 2011 بعنوان "دور الاتفاقات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، وتقريراً رابعاً في 25 جويلية 2012 بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة بطريقة سريعة وحاسمة"، وفي 11 جويلية 2014 أصدر تقريراً خامساً بعنوان "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" (مدافر، فايزة، 2019، ص108).

وفي محاولة منه لربط الواقع الإنساني المأساوي في العديد من بؤر النزاع في العالم بالأسباب قدّم "بان كي مون" تقريره لعام 2015 بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد مؤتمر القمة العالمي لمبدأ مسؤولية الحماية، تضمن خطة تمتد على عشر سنوات للنهوض بهذا المبدأ على ضوء العقوبات التي تعيق الأمم المتحدة في حشد الجهود لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، حمل عنوان "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية" بتاريخ 22 جويلية 2016، وضع من خلاله خطة تتضمن أولويات النهوض بهذا المبدأ وتحديد مكان الخلل والضعف التي تعيق تنفيذه (عبيدي، محمد، 2016، ص148).

#### المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

بالرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، إلا أن ما جاء في الفقرتين 138 و 139 منها يشكل إعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة (مسلم، نبراس ابراهيم، 2015، ص67). لذلك، فإن ما جاء في هاتين الفقرتين يشكل أساسا قانونيا لمبدأ مسؤولية الحماية، والذي ينسب على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: مسؤولية الوقاية (فرع أول)؛ مسؤولية الرد (فرع ثان)؛ وأخيرا مسؤولية إعادة البناء (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: مسؤولية الوقاية

رأت اللجنة أن الوقاية من النزاعات المميّنة وغيرها من الكوارث التي هي من صنع الإنسان هي مسؤولية الدولة ذات السيادة بدرجة أولى، ولكنها ليست مسؤوليتها بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر والتحليل لتفادي وقوع الكوارث والصراع (سلامة، أيمن، 2012، ص144).

إن منع وقوع النزاع ليس مجرد شأن وطني أو محلي، لأن عدم الوقاية منه قد يؤدي إلى عواقب وتكاليف دولية باهظة، لذلك لا بد من دعم قوي من المجتمع الدولي، والذي يتخذ أشكالا متعددة، تتنوع بين التدابير السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية، تساعد على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المحتمل (الجمعية العامة، 2002، A/57/303).

ورغم عدم وجود اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاع، أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة إلا أن هناك اعترافاً متزايداً بأنه لا يمكن فهم تلك الأخيرة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر، والقمع السياسي، والتفاوت في توزيع الموارد، وهو ما دعا اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى الإشارة إلى أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، تتوزع إلى تدابير سياسية واقتصادية وقانونية وعسكرية (الجمعية العامة، 2002، A/57/303).

#### الفرع الثاني: مسؤولية الرد

عندما تفشل الاجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، وعندما تعجز الدولة أو لا تتوي القيام بحل النزاع، عندها يكون لزاماً اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى تكون عسكرية (سلامة، أيمن، 2012، ص144).

ولا يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، بالإضافة إلى تقييد التدخل العسكري بجملة من المعايير متى تحققت يتحقق معها هذا التدخل؛ تتلخص في معيارين أساسيين هما: معيار القضية العادلة ومعيار الإذن الصحيح، أما المعايير الاحتياطية فتتضمن معيار: النية السليمة؛ الملجأ الأخير؛ الوسائل التناسبية؛ الامكانيات المعقولة للنجاح (مدافر، فايزة، 2019، ص109).

إذن، فالتدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية يجب أن يشكل استثناءً لا قاعدة، وخياراً أخيراً لوقف المجازر والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي هذه الحالات يكون التدخل مستوفياً لشروطه ومبرراً، سواءً كانت الدولة محل التدخل هي المعتدي أو متهمه بعدم التصرف، على أن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار التدخل، وأن يتمتع الأعضاء الدائمون عن استخدام حق النقض في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين، عندما لا تمس هذه التدخلات مصالحهم القومية (Michael, small, 2014, p184).

**الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء**

تتطوي مسؤولية الحماية أيضا على المتابعة وإعادة البناء، إذ بعد أن يتم التدخل العسكري يجب أن يكون هناك التزام بتقديم مساعدة متكاملة، وذلك فيما يتعلق بالتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد التدخل أن يوقفه أو أن يتجنبه (فهمي، وليد حسن، 2007، ص38)، ويجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة في إعادة بناء سلام دائم، قيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة، وأيضا العمل على تأمين السلامة العامة، والأمن وحماية الأقليات، وتأمين إعادة المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع، بالإضافة إلى تفعيل العدالة داخل الدولة لمنع الإفلات من العقاب، وفي حال لم تستطع هذه الأخيرة القيام بمسؤولياتها في توفير العدالة فإنها تنتقل إلى المجتمع الدولي (سلامة، أيمن، 2012، ص145).

**المبحث الثاني: مبادرة المسؤولية أثناء الحماية لتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية**

بعد التهديد الجدي الذي تعرض له المبدأ الناشئ "مسؤولية الحماية" على خلفية عدم الالتزام بمعايير تطبيقه على بعض النزاعات المسلحة وبخاصة النزاع في ليبيا، والذي عرف تجاوزات خطيرة وانحراف عن الحدود القانونية الضابطة لتنفيذ المبدأ على هذا النزاع المسلح (الشعلان، سلافة طارق، 2015، ص94)، وهو ما قد يثبت شكوك الدول التي تخوفت منه منذ البداية، بالإضافة إلى نسف الجهود المبذولة على مدى سنوات لإرسائه وتفعيله من أجل الغاية التي تسعى إليها مؤيدوه وغالبية المجتمع الدولي المتمثلة في الحماية البشرية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأمام تلك التجاوزات وفشل المجتمع الدولي في إعادة البناء بعد التدخل العسكري في ليبيا كما تنص عليه الركيزة الثالثة من ركائز مبدأ مسؤولية الحماية جعل مصداقية هذا الأخير على المحك، وهو ما تطلب تدخلا عاجلا لإثرائه وتعزيزه (Responsibility while protecting, 2015, p9)، تمثل في ظهور مبادرة جديدة تحت مسمى "المسؤولية أثناء الحماية" (مطلب أول)، تباينت معها المواقف الدولية (مطلب ثان).

**المطلب الأول: البرازيل ومبادرة المسؤولية أثناء الحماية**

مع تبني مبدأ مسؤولية الحماية أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 كانت دولة البرازيل من بين الدول المعارضة للمبدأ، إلا أن موقفها بدأ يتغير منذ العام 2010، خاصة بعد تقديم الأمين العام السابق "بان كي مون" لتقريره السنوي حول تطوير المبدأ (مسلم، نيراس ابراهيم، 2015، ص267)، ومنه أخذت بالاشتراك في الحوارات غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة حول هذا الموضوع، وهو ما يعتبر فترة نشأة وميلاد هذه المبادرة والتي حملت في مضمونها معايير وعناصر جديدة لتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية.

**الفرع الأول: سياق مبادرة المسؤولية أثناء الحماية**

إن الانحراف في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على النزاع الليبي جعل دولة البرازيل أكثر حماساً من ذي قبل، وهو ما دفعها إلى المضي قدماً في إصلاح عيوب هذا المبدأ من خلال تقديم مقترح جديد يعد بمثابة تطوير لمبدأ مسؤولية الحماية جاء تحت عنوان "المسؤولية أثناء الحماية"، في محاولة منها للعب دور الوسيط بين الغرب الذي يميل إلى استخدام التدخل العسكري لحماية المدنيين من جهة وبين دول البريكس "BRICS" - وهو مصطلح يُطلق على الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم والمتمثلة في: البرازيل؛ روسيا؛ الهند؛ جنوب إفريقيا؛ الصين - والتي تقف ضد هذا التدخل من جهة أخرى (مسلم، نيراس ابراهيم، 2015، ص267).

أثناء المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح التي أُجريت يوم 9 نوفمبر 2011 تقدمت ممثلة دولة البرازيل الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة "ماريا لويزا ريبيرو فيوتي" ببيان تضمن مبادرة لتعزيز وإثراء مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أعربت عن رأي البرازيل في أنه يجب على المجتمع الدولي أثناء ممارسته مسؤوليته في حماية المدنيين أن يُبدي مستوى عالياً من المسؤولية أثناء توفير الحماية، وحملت المبادرة عنوان "المسؤولية أثناء الحماية: عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه" (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701).

إن الإدراك المتزايد لإمكانية إساءة استخدام مفهوم مسؤولية الحماية لأغراض غير حماية المدنيين من قبيل إسقاط النظام - وهو ما حدث فعلاً في

الأزمة الليبية - (Roland, paris, 2014, p582) قد يزيد من صعوبة تحقيق

أهداف الحماية التي يعمل من أجلها المجتمع الدولي.

#### الفرع الثاني: مضمون مبادرة المسؤولية أثناء الحماية

جاء في المبادرة البرازيلية أنه يجب على المجتمع الدولي حين يمارس مسؤوليته في الحماية أن يبدي قدرا كبيرا من المسؤولية أثناء توفير الحماية، وينبغي لكلا المفهومين أن يتطورا سويا، استنادا إلى مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية، من قبيل ما يلي (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701):

- التركيز على الدبلوماسية الوقائية هو الذي يحد من خطر النزاع المسلح والتكلفة البشرية المرتبطة به؛

- على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا دؤوبة من أجل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وحسبما جسده الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005؛  
- يجب أن يكون استخدام القوة، بما في ذلك في ممارسة مسؤولية الحماية، مخولا دائما من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق أو من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية تماشيا مع قرارها 377(د5)؛

- يجب أن يكون التفويض باستخدام القوة محدودا في عناصره القانونية والزمنية، وأن يكون نطاقه ملتزما نسا وروحا بالولاية المفوضة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وأن يكون متوافقا مع القانون الدولي؛

- في حالة اتخاذ قرار باستخدام القوة يجب أن يكون الإجراء المتخذ حكيما ومتناسبا، قاصرا على الأهداف التي حددها مجلس الأمن، وألا يترتب عليه إلا حدوث أقل قدر من العنف، ولا يجوز أن يولد في أي ظرف من الظروف ضررا أكبر من ذلك الذي حوّل بمنعه؛

ولعل أبرز نقطتين أشارت إليهما هذه المبادرة هما (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701).

- الحاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس الأمن من أجل رصد وتقييم طريقة تفسير القرارات وتنفيذها من أجل ضمان المسؤولية أثناء الحماية؛
- أنه يجب على مجلس الأمن أن يكفل مساءلة أولئك الذين يُمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة؛

ويبدو من خلال هاتين النقطتين أن مبادرة المسؤولية أثناء الحماية قد شددت على الدور الرقابي المناط بمجلس الأمن والذي ينبغي أن يضطلع به، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتدابير القسرية التي يتخذها، وعليه ألا يكتفي بإصدار القرارات فحسب، بل لا بد من متابعة مدى التزام الجهات الموكلة إليها تنفيذ قراراته لا سيما التي تتضمن تفويضاً باستخدام القوة عن التجاوزات المحتملة ومساءلتها عن ذلك ضماناً للمصداقية والمشروعية وحفاظاً على مصداقيته التي تزعزعت وتضررت بشكل كبير في الممارسات السابقة، ومنها التدخل في ليبيا بموجب قراره رقم 1973 (عبيدي، محمد، ص267).

#### **المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من مبادرة المسؤولية أثناء الحماية**

بعد عرض مبادرة "المسؤولية أثناء الحماية" في مجلس الأمن بتاريخ 9 نوفمبر 2011، تبانت ردود الفعل على المستويين الدولي والأممي، ولتوضيح هاته الردود سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

#### **الفرع الأول: على المستوى الدولي**

انقسمت المواقف الدولية بشأن مبادرة "المسؤولية أثناء الحماية" إلى قسمين، حيث أيدتها العديد من الدول، خاصة بعد الحوارات والنقاشات التي أعقبت هذه المبادرة والتي أدت إلى إثرائها من طرف فقهاء وباحثين وهيئات وجمعيات عالمية، خصوصاً من دول "BRICS"، وأيضاً دول أمريكا الجنوبية ومجموعة "77"، تلاها بعد ذلك تأييد كل من الدول المتبقية العربية والإفريقية، والعديد من الدول الأوروبية. (Marcos, Tourinho, 2016, p141)

بيد أن هناك بعضاً من الدول الغربية والكبرى عارضت المقترح لعدة أسباب، منها (مسلم، نبراس ابراهيم، 2015، ص267):

- أن المقترح عبارة عن مجرد تعقيد وتجميد لمبدأ مسؤولية الحماية؛

- أن مطالبة مجلس الأمن بمراقبة التدخل ومساءلة منفذيه أمر أثار قلقاً وسط الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، حيث أن مراقبة العمليات بدقة من قبل مجلس الأمن يعتبر أمر شبه مستحيل؛

في حين كان موقف روسيا والصين رافضاً لهذا المقترح واعتباره مؤامرة غربية لخداع الدول النامية لقبول التدخل الغربي، وما عزز هذا الاعتقاد هو تأييد البرازيل للقرار رقم 66/253 ضد سوريا بتاريخ 3 أوت 2012 (Euarda, P.Hamann, Muggah, Robert, 2013, p61)

#### الفرع الثاني: على مستوى الأمم المتحدة

رحب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" بمبادرة المسؤولية أثناء الحماية المقترحة من طرف دولة البرازيل، مذكراً بدور هذه الأخيرة في تيسير المناقشات واسعة النطاق والبناء فيما بين الدول الأعضاء، ومنوهاً بالاهتمام الكبير التي حظيت به المبادرة من الدول الأعضاء في الهيئة الأممية (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701).

وأكد الأمين العام السابق في تقريره المعنون بـ "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" بتاريخ 25 جويلية 2012 أن جوهر "المسؤولية أثناء الحماية" هو فعل الشيء الصحيح، في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب وللأسباب المناسبة، وأن الإجراءات المتخذة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تعطي قيمة أكبر للتقييم وفهم ما يحدث، وسبب حدوث الأمر، والكيفية التي يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد بها على تلافي تفاقم الحالة.

كما أكد أن تحليلاً خاطئاً أو مستنداً إلى معلومات غير سليمة في مرحلة مبكرة يمكن أن يؤدي إلى توجيه صناعات القرار الدوليين إلى طريق خطأ، مما يسفر عن الإفراط في رد الفعل أو نقصانه عما يلزم (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701).

وأضاف، أن اتخاذ التدابير غير القسرية المتاحة في الفصلين السادس والثامن من الميثاق لا بد أن تأخذ وقتها الكافي وأن تطوير هذه الأدوات عند الضرورة واستخدامها على نحو أفضل وأكثر ذكاءً في وقت مبكر وبصورة حاسمة من

شأنه أن يؤدي إلى إنقاذ الأرواح وتقليل الحاجة في وقت لاحق إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع قسري بدرجة أكبر من أجل حماية السكان.

وختم "بان كي مون" تقريره بالتشديد على ألا تقف الخلافات بشأن الماضي عقبة في التصميم على حماية السكان في الوقت الحاضر، مع أمله في أن ترسم مبادرة المسؤولية أثناء الحماية مساراً مفيداً لمواصلة الحوار حول سبل سد الفجوة بين مختلف أوجه النظر وصياغة استراتيجيات من أجل الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية وفق المعايير المقترحة لتحقيق هدفه المنشود (الجمعية العامة، 2011، A/66/551-S/2011/701).

#### خاتمة:

توفر مسؤولية الحماية إطاراً سياسياً قائماً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل ضمان الحماية الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والاستجابة لها.

ورغم أن هذا المبدأ يحظى بالقبول على نطاق واسع منذ تكريسه في اجتماع مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلا أنه لا يمكن نفي الجدل الذي بقي مستمراً فيما يتعلق بجوانب التنفيذ، وهو ما كشفتها مرحلة تطبيقه على الأزمة الليبية عام 2011 عندما نتج عنه إسقاط نظام الحكم وانتشار الفوضى بشكل كبير ودخول البلاد في حرب أهلية لازالت أخطارها تهدد حياة السكان المدنيين، مما جعل مبادرة "المسؤولية أثناء الحماية" يُنظر إليها على أنها محاولة جادة لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية لما تحمله من معايير ومبادئ توجيهية لاستخدام القوة العسكرية.

#### النتائج:

يمكن إيجاز نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- استطاعت الجهود المختلفة - دولاً ومنظمات وأشخاص - في ظل عدم استجابة التدخل الإنساني للمآسي والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان إلى بلورة مبدأ في القانون الدولي يهدف إلى الحماية البشرية لقي قبولاً كبيراً منذ اعتماده؛

- أثبت مبدأ مسؤولية الحماية فشلا ذريعا بعد تطبيقه على الأزمة الليبية، وذلك نتيجة لانحرافه عن هدفه الأساسي والناجم أساسا عن عدم تأطيره من طرف الأمم المتحدة ومجلس الأمن كما نص عليه القرار 1973،

- أدى هذا الفشل إلى زيادة تخوف الدول - التي تحفظت عليه منذ بداية إقراره - وتأكيد مخاوفها بأنه مجرد مؤامرة غربية تهدف إلى التدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك سيادتها،

- تعتبر المبادرة البرازيلية طوق نجاة المبدأ في ظل تلك التخوفات السابقة؛

- مثلت المعايير اللازمة لقوات التدخل أثناء التدخل لحماية المدنيين والتأكيد على مسؤولية القيادة والمساءلة حين الإخفاق أمام مجلس الأمن أهم المعايير التي تضمنتها مبادرة المسؤولية أثناء الحماية؛

- تمثل مبادرة المسؤولية أثناء الحماية إثراء وتعزيزاً لمبدأ مسؤولية الحماية، كما تمثل تضييقا وتعميقا له، إضافة إلى معالجتها لأكثر الجوانب إثارة للجدل والتخوف في إطار هذا المبدأ وهو استخدام القوة العسكرية؛

#### التوصيات:

- إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بما تقتضيه المستجدات على الساحة الدولية، وهو ما يتطلب أيضا القيام بإدخال اصلاحات على مجلس الأمن ونظام التصويت فيه؛

- تكريس "مدونة السلوك" التي اقترحتها "ICISS" وذلك لمنع استعمال حق النقض من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مناقشتها لحالات الانتهاكات الجسيمة التي تتطلب تدخلا عسكريا عاجلا لحماية المدنيين؛

- تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية وفق التعديلات التي جاءت بها مبادرة المسؤولية أثناء الحماية؛

- بعد الجهود الدولية في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية وأيضا ما جاءت به مبادرة المسؤولية أثناء الحماية وجب النظر والبحث من الآن في المسؤولية ما بعد الحماية، والتي تجد أسسها في المبدأ السابق، من خلال القضاء على الأسباب الجذرية للنزاع وإعادة البناء وتفعيل العدالة وبقاء المجتمع

الدولي في حالة متابعة ومرافقة البلد محل التدخل من أجل بناء سلام دائم وتممية مستدامة؛

### قائمة المراجع

- برتران، بادي. (2001). عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، القاهرة: مكتبة الشروق.
- سباعوي، مجيد خضر أحمد وآخرون. (2016). مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
- نقولا، الرحباني ليلي. (2011). التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- إيفانز، غاريث. سحنون، محمد. ريف، ديفيد (2004)، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني. دراسات عالمية. العدد 54.
- سلامة، أيمن (2012)، واجب التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين. السنة 48. العدد 189.
- سويسي، ابراهيم. مجاهدي، ابراهيم (2019). إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجلد 8. العدد 1.
- شعلان، سلافة طارق (2015). مشروعية التدخل العسكري في ليبيا بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. مجلة القادسية للقانون والعلوم والسياسية. المجلد 6. العدد 1، جامعة القادسية.
- عبيدي، محمد (2016-2017). الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية. كلية الحقوق. جامعة بسكرة، الجزائر.
- عكر، سعد مفتاح أكرم عبدالعالي (2016). مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا- قرار مجلس الأمن 1973 بالتدخل العسكري في ليبيا. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر.
- فهمي، وليد حسن (2007). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. السياسة الدولية. السنة 43. العدد 170.
- صالح، محمد محمود بدر الدين (2012). مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد 26.
- مدافر، فايزة (2019). مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني. حوليات جامعة الجزائر 1. الجزء 3. العدد 33.
- مسلم، نبراس ابراهيم (2015). المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي. كلية الحقوق. جامعة النهدين، العراق.
- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، بتاريخ 14 أوت 2002، رمز الوثيقة A/57/303
- الجمعية العامة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، رمز الوثيقة A/66/874-S/2012/578

- الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بتاريخ 24 أكتوبر 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/1
- رسالة مؤرخة في 9 نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/66/551-S/2011/701
- Michael, small (2014). An analysis of the Responsibility to protect program in light of the conflict in Syria, Washington University Global studies law Review. vol 13, Issue 1.
- Responsibility while protecting: Implementation and the future of the Responsibility to protect,(2015), Global Policy Initiative, Columbia University.
- Roland, Paris (2014), “The responsibility to protect ” and the structural problems of preventive humanitarian intervention. Routledge. New York.
- Eduarda, P.Hamann and Muggah, Robert, Implementing the Responsibility to protect: New Directions for International peace And security?, IGARAPE instite, Brazil.